

الدكتور عبدالله الغفيلي أخصر المختصرات الثلاثاء

عبدالله الغفيلي

اه اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الامين. محمد ابن عبد الله عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم فاصل موجبات الغسل سبعة خروج المني من من مخرجه بلذة طيب هذا الفصل وهو -

00:00:00

اه المتعلق باحكام الغسل جاء بعد ما يتعلق باحكام الوضوء ونواقضه وذلك لان الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وكل ما نقض الطهارة الكبرى فسينقض الطهارة صغرى ايضا. فلذلك هو في الحقيقة مكمل في بيان احكام الطهارة. فلما فرغ من احكام

الطهارة الصغرى انتقل الى احكام الطهارة - 00:00:44

الكبرى الا انك ستعلم عند اذ انه كل ما اه ينقض الطهارة الكبرى فهو ناقض للطهارة الصغرى بدأنا بعون الله وتيسيره الغسل يراد به بالظم آآ غسل البدن او تغسيل البدن على اه اثر موجب له وهو اسم للحقيقة اللغوية - 00:01:18

والشرعية واما بالفتح فيراد به اما الماء اما الماء نفسه او الفعل او الفعل وهو آآ يعني آآ ادارة الماء على مواضع آآ الغسل. واما بالكسر سلفا اه يراد اه به ما يغسل به الرأس. ما يغسل به الرأس - 00:01:48

واما موجباته فقال سبعة وذكر او وبدأها بخروج المني ودليل ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. لان الجنابة لان الجنابة تصدق وعلى خروج المني من الانسان وذكر هنا عندكم في الشرح ايضا حديث انما الماء من الماء - 00:02:16

الا ان خروج المني عند الفقهاء ليس على اطلاقه بل يجب ان يكون هذا الخروج من مخرجه فلو خرج من غير مخرجه فانه لا عبرة به. وايشا يجب ان يكون دفقا - 00:02:49

فلو خرج من غير دفق كما يخرج المذي فانه عندئذ ايضا لا يترتب عليه آآ وجوب الغسل ولا نقض آآ الطهارة. وذلك لحديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم اذا فطخت الماء فاغتسل فان لم تكن - 00:03:06

قاضا فلا تغتسل والفظخ كما يقول آآ ابراهيم الحربي وغيره من اهل اللغة يطلق على خروج المني بالغلبة وخروج المني بالغلبة آآ لا يكون الا مع الدفق الا مع الدفق - 00:03:26

والاصل ان يكون هذا الخروج مع الدفق ايضا مقارنا للذة. وللمني يعني التي تدور معه الاحكام له علامات من اشهرها آآ هذا وهو خروجه دفقا فاذا كان من غير دفق فالغالب انه ينشأ عن مرض او لا يكون منيا. وثانيا اه من علاماته البيئة الرائحة - 00:03:48

الرائحة في الغالب انه آآ المني اذا كان رطبا آآ تكون رائحته سبحانه الله كرائحة آآ اللقاح كرائحة اللقاح او كرائحة الطين. واذا كان آآ يابساً تكون كرائحة البيض. وهذا مما - 00:04:18

يعني يتبين به من كان آآ حديث على مثل هذا حتى يعرف انه قد بلغ لان هذا تترتب عليه احكام شرعية واشتراط اللذة انما يكون لغير النائم. اما النائم فمجرد وجود اثر - 00:04:38

المني عليه بعد استيقاظه كاف في ايجاب الغسل ونقظ الطهارة لانه لا يشعر باللذة بل قد لا يذكر الاحتلام آآ اصلا. بعد ذلك قال انتقال المني آآ من الصلب ولو لم يخرج لانه قال - 00:05:01

وجهه وانتقاله. والانتقال يراد به انه يتحرك في داخل الانسان المني من اه مكان الى اخر لكن دون ان يخرج يصدق عليه انه باعد محله والمباعدة هي من معاني الجنابة. لان الجنابة هي مباعدة - 00:05:21

وهذا القول آآ هو المذهب وثم رواية اخرى في المذهب واختار هذه الرواية ابن قدامة وهي ان الانتقال لا يعد ناقضا لان النص قيد

النقض خروج الماء فقال انما الماء من آآ الماء اذا فضخت الماء فاغتسلوا هذا كله غير وارد للانتقاء - [00:05:45](#)

يعني بالانتقال آآ فحسب وهذا الحقيقة يعني اقوى من جهة آآ الدليل. ثالثا علاج الحشفة الاصلية تواصل القراءة وتغيب حشفة في فرج ودبر ولون بهيمة او ميت بلا حائل. واسباب كافر وموت وحيض ونفاس - [00:06:18](#)

وسنة لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء. وجنون واغماء لا احتلام فيهما. طيب احسنت. بعدها قال وبها جحشفة اه في فرج اصلي بالجماع يعني يراد به هنا الجماع اه وهو علاج اه الذكر في قبل المرأة لحديث - [00:06:43](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا آآ يعني انه آآ لا اه عندئذ الانزال بل مجرد الجماع كافي ولذلك في رواية مسلم وان لم ينزل واذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:07:03](#)

وهذا دال على كونها من نواقض الطهارة الكبرى ومن موجبات الغسل. بعد ذلك قال اسلام الكافر وذلك لان آآ النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم آآ ان يغتسل وايضا امر ثمامة بن اثال آآ وهذا آآ دال على - [00:07:23](#)

آآ وجوب آآ الاغتسال آآ من آآ او عند الانتقال من حال الكفر الى حال آآ الاسلام ومن اهل العلم وهو رواية في المذهب كما هو بين يديكم وغالبا يكون هذا مقيدا في الحاشية الروايات المخالفة في المذهب التي رجحها شيخ الاسلام ابن - [00:07:43](#)

او رجحها الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع تكون غالبا مقيدة عندكم في الحاشية ومعللة حتى يعني هذا عن عناء الكتابة او التقييد رأوا انه لا يجب الاغتسال عند الاسلام وانما يكون ذلك اه - [00:08:03](#)

آآ يعني على سبيل الاستحباب وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينقل عنه آآ امر كل من اسلم ان يغتسل على كثرة من اسلم لا سيما في آآ مثل عام الفتح آآ غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لما بعث معاذ الى - [00:08:23](#)

من اه قال انك اه لما بعث معاذ الى اليمن وامره ان يدعوهم الى شهادته انك تقول قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا اله الا الله. الى اخر الحديث لم يبين له امرهم بالاغتسال عند الاسلام. وهذا من مواضع الحاجة وتأخير البيان - [00:08:43](#)

كما تقدم عن وقت الحاجة لا يجوز فقالوا ان هذا يصف الاوامر التي جاءت بالامر بالاغتسال عند آآ او لمن اسلم يصرفها من الايجاب الى ما هو دون ذلك وهو الاستحباب وهذا ما رجحه الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن باز رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:09:03](#)

قال الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فما تغسله بماء وسدر وكفنه في ثوبيه وايضا لما ماتت ابنته قال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وهذا كله دال على الامر بالاغتسال لمن مات وعليه - [00:09:23](#)

عمل عند اهل العلم بل وعند الناس جميعا. بعد ذلك قال الحيض. ايضا الحيض من الموجبات الموجبات الاغتسال والمراد آآ ان الحيض ناقض فيغتسل او فتسل الحائض بعد انقطاعه. لا عند وقوعه - [00:09:43](#)

ذلك لقوله تعالى ولا يقربوا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والتطهر هنا معناه اغتسالها بعد انقطاع يعني بعد ما ترى القصة البيضاء. آآ وايضا لقول ام سلمة يا رسول الله اني آآ - [00:10:03](#)

امراة اشد شعر رأسها فانقضه لغسل الجنابة وفي رواية الحيضة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات. الحديث وهذا محل اجماع وهو الغسل آآ عند آآ انقطاع الحيض على المرأة المسلمة. النفاس وهو - [00:10:23](#)

نوع من الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحائض لما لعلك نفستي وهو ايضا من محال الاجماع على وجوب الاغتسال. بعد ذلك ذكر المسنونات عطنا المسنونات التي يعني المواطن التي يسن الاغتسال فيها ولا يجب. نعم. وسنة لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وجنون واغماء لا احتلام - [00:10:43](#)

فيهما واستحاضة من كل صلاة واحرام ودخول مكة وحرماها ووقوف بعرفة وطواف وزيارة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة. ورمي جمار. وتنقض المرأة شعرها. طيب هذه ابرز مواطن من استحباب الاغتسال. والحقيقة ان هذا الكتاب وعلى كونه مختصرا الا انه تميز بذكر هذه المواطن دون كثير من الكتب - [00:11:03](#)

مختصرة. وان كان مما قد يؤخذ عليه في باب الغسل انه لم يذكر صفة الغسل. فيما يبدو لي والله اعلم الا اذا كنتم وقفت على هذه بالصفة وفاتني ذلك. بينما في الزاد مثلا لم يذكر هذه المواطن مواطن الاغتسال المستحبة لكنه ذكر الصفة - [00:11:33](#)

هذا كله آآ يؤكد ان هذه المتون يعني بينها نوع من التكامل وانه من الصعب ان تجد متنا من هذه المتون يحتوي على كل تلك آآ يعني الميزات ويجتنب آآ كل ايضا النواقص او السلبيات. هنا ذكر المؤلف آآ قرابة اربعة عشر - [00:11:53](#)

موضعا مما يسن الاغتسال له قال غسل يوم الجمعة. وذلك للحديث من اتى منكم الجمعة فليغتسل ولا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن الى اخره. وقد تقدم آآ الاشارة الى مثل هذا الموطن - [00:12:13](#)

وان كان آآ جاء في النص غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. الا ان الجمهور ومنهم الحنابلة يصرفون هذا صوارف منها ان المراد بواجب ايضا عند اهل اللغة آآ او مما يراد به متأكد - [00:12:37](#)

مما يراد به اه ايضا اه متأكد واه لما اه يعني اه جاء مما يعني يدل على ان المراد بالامر هنا هو الاستحباب الايجاب ولذلك في ايضا حديث عثمان في قصة الرجل - [00:12:57](#)

اه وان كان اه التفصيل بين ما اذا كان يترتب على اه يعني تركه للغسل وجود الرائحة وبينما لا يكون كذلك هذا ايضا التفصيل فيه نوع من الجمع بين فيحمل الامر على ما كان كذلك. وما عداه يكون على سبيل الاستحباب. وهذا هو اختيار - [00:13:17](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كعادته في الجمع بين الدالة. ومن اقوى صوارف الوجوب الاصل الاصل وهو البراءة لان الوجوب هو في الحقيقة شغل للذمة وتأثير للمخالف وهذا ما اه يمكن ان يحمل النص على اه غيره. اه بعد ذلك قال غسل يوم العيد - [00:13:47](#)

اذ لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وهذا الحديث فيه ضعف. الاغتسال ليوم العيد ولكن وهم لا يكتفون بالاستدلال بهذا الحديث بل يقيسون العيد على الجمعة. بجامع الاجتماع في كل منهما وهذا من امثلة القياس في العبادات - [00:14:14](#)

وكثير كما يعني آآ سيأتي معنا ان شاء الله خلافا لما يظنه البعض من ان القياس لا يجري في العبادات. وقياس جمعة على اه العيد اه او قياس العيد على الجمعة في استحباب الاغتسال - [00:14:34](#)

اه هو باعث المذهب آآ في آآ هذا الحكم وان كان آآ هناك من اهل العلم من يرى ان هذا القياس غير مسلم وانه يكتفى بما ورد به النص وهو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى. وعلى كل ما ذكر في المذهب - [00:14:54](#)

الحقيقة له وجه والقياس فيه يعني قوة قال بعد ذلك والكسوف قياسا على اه الجمعة ايضا والاستسقاء لانها عبادة يجتمع لها الناس فتلاحظ انه قاس الاستسقاء والكسوف والعيد كلها على الجمعة بجامع - [00:15:19](#)

الاجتماع اه في كل من هذه الامور قال والاغماء الذي لم يحتلم فيه يكون من مواطن الاستحباب ايضا فان احتلم فانه عندئذ يكون من مواطن الايجاب لا للاغماء وانما للاحتلام. ولذلك قد يقال - [00:15:39](#)

او يكون في الحقيقة لا حاجة لمثل هذا التفصيل. وانما يقال الاغماء يستحب له ان يغتسل. فان احتل فسواء كان قد اغمي عليه او لم يكن فانه سيجب عليه لانه احتلم لا لانه اغمي آآ عليه. واصل هذا قصة - [00:15:59](#)

آآ مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرض وفاته عندما كان يغمى عليه فكان يغتسل كلما افاق كما في الصحيح فدل هذا على استحباب اه الاغتسال عند الاغماء لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الاستحباب لا - [00:16:19](#)

على الايجاب كما ربما اخذتم او ستأخذون في الاصول. الجنون آآ كذلك قياسا على الاغماء يستحب فيه الاغتسال فلما آآ وقع الاغباء من النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فيلحق به الجنون بجمع ذهاب العقل في كل - [00:16:39](#)

منهما الغسل لكل صلاة للمستحاضة لحديث ام حبيبة بنت جحشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امكتي قدر ما اه تحبسك او كانت تحبسك حيضتك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة. وهذا ان اه يعني - [00:17:02](#)

آآ قيل به كما هو المذهب فانما يكون على سبيل الاستحباب. لا الايجاب. لذلك جاء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ثم توضي لكل صلاة. وهذا صرف الامر الموجود في الحديث الاول من الايجاب لانه الاصل في الامر عند الاطلاق الى الاستحباب - [00:17:22](#)

ثم قال الاحرام يعني من مواطن استحباب الغسل ان آآ يكون ذلك عند تجرده للاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله

واغتسل. تجرد لاهلاله واغتسل تجرد من البخيط. واغتسل اه عليه - [00:17:42](#)

الصلاة والسلام عند اه احرامه وهذا كما ذكرنا على سبيل الاستحباب ولو كان واجبا لامر به لا سيما مع اه كما ذكرنا تعاضم الحاجة اليه في اه حجة الوداع وفي غير ذلك. التاسع دخول مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند اه - [00:18:02](#)
آآ دخولها كما آآ جاء عنه وعن ايضا غيره وعن آآ بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر لما اغتسل آآ وكان يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف بعرفة - [00:18:22](#)

الوقوف بعرفة عده الحنابلة من مواطن استحباب الاغتسال وذلك لانه عبادة. عبادة عظيمة اه قالوا يشرع اه التنظف لها واه يعني اجمل صور التنظف يكون الاغتسال. وهي عبادة ان يجتمع لها الناس - [00:18:37](#)
فيغتسل لها كما يغتسل الجمعة والعيد والكسوف وغير ذلك وتبعا لهذا قالوا باستحباب الاغتسال بالطواف طواف الافاضة وبايضا طواف الوداع وآآ طبعا لم يقولوا آآ بطواف العمرة آآ لانه سيغتسل عنده احرامه عند احرامه - [00:18:59](#)
من طواف الوداع سيكون اثناء النسك طواف الافاضة وطواف الوداع سيكون اخر النسك. فيطول الفصل فلذلك قالوا باب الاغتسال. وكذلك رمي الجمرة فهذا من العبادات التي يجتمع فيها الناس في شرع او يستحب لها القياس الاغتسال قياسا على الجمعة -

[00:19:26](#)

وهذا الحقيقة يعني آآ القياس آآ كما ذكرت لك هو آآ مستند الحنابلة في استحباب الاغتسال وان كان هذا قد خولف من بعض اهل العلم بالافتقار على الدليل اذ لو كانت تلك العبادات مما يشرع الاغتسال لها - [00:19:52](#)
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه في الجمعة وغيرها. قوله وتنقض المرأة عطنا. تفضل وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصوله. وسنة وسنة نعم تنقص - [00:20:13](#)

المرأة شعر الرأس يجب عليها نقطه في غسل الحيض والنفاس وذلك لان مدتها يقول تطول غالبا فتتسخ اما الجنابة فيكفي ان ترويه تروي اصول شعرها وذلك لان الجنابة تتكرر فيشق عليها - [00:20:33](#)

ذلك وآآ اصله حديث ام سلمة اني امرأة اشد شعر رأسي افاينقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاثة آآ حثيات. فلاحظ انه فرق بين الحيض والنفاس لطول مدتها واحتياجها - [00:20:58](#)
الى ان تنظف شعرها لانه يتسخ بينما الجنابة اه مع تتابعها وكثرتها لم يوجب ذلك وهذا فيه مراعاة شرعية اه وطبعا ثم قول اخر وهو رواية عدم وجوب نقو الحائض والنفساء لشعورهن في اه - [00:21:18](#)

غسل وذلك لرواية في الحديث. رواية في الحديث حديث ام سلمة افانقطه للحیطة والجنابة؟ قال لا. فمن صحح هذه الزيادة فلن فانه عندئذ لن يوجب اه النقط والمذهب وعلى وجوب النقد والتفريق بين الحيض وبين الجنابة. نعم وسنة - [00:21:38](#)
وسنة وسنة وضوء بمد واغتسال بصاع. وكره اسرافه. وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث. مع ماء السنة في الوضوء ان يكون هذا بمد. ان يتوضأ بمد ما جاء في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. ويغتسل - [00:22:01](#)
بالصاع والحديث آآ في الصحيحين متفق عليه. المد يساوي قدر الكفين المتوسطين قدر الكفين المتوسطين والصاع يساوي اربعة اضعاف ذلك. وقياس الصاع على التقريب ويعني قد يقال بانه اقرب ما يمكن ان يقال في الصاع بانه يساوي آآ - [00:22:21](#)
عندي من خلال قيامي بعملية المقايسة. كيلوين وتقريبا اربعين اه جرام كيلوين واربعين يعني كيلوين وشيئا وهناك من يعني يوصله الى كيلوين ونصف. وهناك من يوصله الى ثلاث كيلوات. ثلاث آآ كيلو كيلوات - [00:22:51](#)

وسبب هذا انه كما ذكرت لك الصاع يقوم على التقريب لا التحديد وان الصاع اصلا هو اداة الحجم لا للوزن اداة للحجم لان الصاع يراد به تحديد حجم الشيء - [00:23:15](#)

بينما يعني الوزن يراد به تحديد ثقل الشيء ولذلك اللتر هو مناسب للوزن الجرام هو المناسب تقريبا الحجم اه فضبط الصاع يعني جرامات معينة هذا انا اشوف انه يعني صعب وليس هو المقصود شرعا الا - [00:23:35](#)
انه القاعدة هنا ان يحتاط المرء ان يحتاط المرء في وزن الصاع فيما عليه اخراجه وآآ يحتاط فيه زيادة وآآ يقابل هذا الاحتياط آآ

في آآ ذلك نقصا. معناه انه - 00:24:02

الشخص الذي مثلا اه عليه اه اه عليه زكاة اه فطر بانه عندئذ آآ لا يحسب هذه الزكاة بالوزن الاقل اللي هو كيلوين وانما يحسبها

احتياطا بالوزن او وبالحد الاعلى - 00:24:34

اللي هو ثلاثة تقريبا. وهذا اللي عليه العمل الان تحتسب على اساس انه الصاع يقارب الثلاث كيلو اه كيلوات. هذا الحقيقة اه يعني اه يحصل به شيء من براءة الذمة. وان كان كما ذكرت لك يعني من الصعب الوصول الى آآ ضابط لمثل هذا - 00:24:59

ينهي الخلاف. افضل ما كتب على يعني آآ على سبيل الاشارة. في هذا الموضوع آآ كتاب آآ المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين الكردي وكتاب الميزان في الاقيسا والاوزان وهذا كتيب جيد صغير - 00:25:23

علي باشا آآ مبارك واخيرا خرجت رسالة طبعت آآ الاحكام الفقهية المتعلقة بالصاع والصاع والاحكام المتعلقة به آآ للدكتور خالد السرهيد وهي بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء انصح باقتنائها لانه مفيد في هذا - 00:25:43

اه الباب وقد كتبت في هذا رسالة مختصرة في اه الموازين المعاصرة وهي موجودة على الشبكة. وان نوى بالغسل رفع الحدث او الحدث او اطلق ارتفع. لو كان على الانسان اه حدثان. عندك مكتوب حديثين حدث - 00:26:03

اسم كان كجناية وغسل اه حيض اه او جنابة وحدث اصغر. فيكفي اه لهما غسل واحد. سواء نواهما او نوى الحدث مطلقا ومنه تعلم ان الغسل عن جنابة كما تقدمت الاشارة اليه يكفي عن نية رفع الحدث الاصغر - 00:26:23

لان الله يقول وان كنتم جنبا فاطهروا. وان كنتم جنبا فاطهروا. واطهروا هذه زيادة في المبنى تفيد زيادة في المعنى وهو شمول الغسل للطهارة الصغرى. قوله وسنة لجنب نعم. وسنة لجنب غسل فرج - 00:26:43

غسلوا. وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء وشرب ونوم ومعاودة وطى والغسل لها افضل كره نوم جنب بلا وضوء. نعم يسن ان يتوضأ وان يستنجي اذا اراد ان يأكل او يشرب. للحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان - 00:27:03

يأكل او ينام توضأ وضوءه الصلاة وهذا فيه الحقيقة تخفيف من اثر الجنابة وان لم يكن ازالة فتى لها وهذا التخفيف آآ هو في منزلة بين ان يلزم المرء بالغسل حالا في شق عليه هذا وبين ان - 00:27:23

كما هو فيكون آآ يعني آآ آ آ فريسة سهلة ربما للشيطان لانه خال من آآ يعني ما يحزره عنه فيكون الوضوء باذن الله تعالى آآ مخففا لمثل هذه الحالة. قال ايضا اذا اتى احدكم قال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم - 00:27:43

واهلكه ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. وهذا فيه اشارة ايضا الى تخفيف الحالة التي يكون عليها الجنب ثمان فيه اشارة الى ان عوده بوضوء بعد فراغه من الجماع للمرة - 00:28:03

اولى وعوده للمرة الثانية انشطوا للعود كما جاء في رواية فانه انشط للعود. بهذا تقريبا انتهى باب الغسل وكما فذكرت لك المؤلف لم يذكر آآ في هذا الباب صفة الغسل لعل نأخذ هذه الصفة غطة طرية من آآ - 00:28:23

آآ عائشة رضي الله تعالى عنها وآآ هنا اشير الى حديث آآ حمران في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لان احد الاخوة كان قد قال ولم اذكر في الحقيقة نص الحديث حينئذ عن غسل اليدين عند الوضوء في حديث حمران عن عثمان دعا - 00:28:43

بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات الى اخر الحديث. فهذا اصل بين في اه مشروعية واستحباب غسل اليدين قبل الوضوء. اذا انت قلت - 00:29:03

معي الى الغسل الغسل مثلا هنا ذكر ابن حجر حقيقة انا انصح بحفظ البلوغ جدا طالب العلم ذكر ابن حجر فيه قرابة عشرين حديثا في الغسل تعتبر هذه الاحاديث هي يعني اه مشتملة على اه غالب او عموم احكام الغسل - 00:29:23

من هذه الاحاديث صفة الغسل عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى لا يغسل فرجه بيده اليمنى يفرغ - 00:29:54

يمينه على الشمال فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حثن على رأسه ثلاث حففات ثم على سائر جسده ثم غسل رجليه. انتهت صفة الغسل بكل يسر وسهولة وهي تقوم على آآ - 00:30:14

اولا غسل اليدين. وهذا على سبيل الاستحباب. كل هذه الصفة على سبيل الاستحباب. لان ما كان من الغسل واجب هو التعميم فقط. والتعميم عندهم طبعاً النية التسمية التعميم هذه هي الصفة المجزئة. لكن طبعاً التسمية كما تقرر سابقاً اذا قررنا بعدد - [00:30:34](#) وجوبها فتبقى النية ان ينوي به رفع الحدث لان الغسل ليس ازالة للنجاسة بل هو عبادة. ولذلك لا بد له من نية انما الاعمال اذا يغسل يديه هذا قلنا على سبيل الاستحباب غسل الفرج ثم يتوضأ يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ - [00:30:54](#) ثم يغسل رأسه ويدلكه ثم بعد ذلك يفيض على سائر جسده اربعة اجزاء مهمة في الصفة المسنونة للاغتسال. اما المستحبة الواجبة فهي التعميم مع طبعاً النية. نعم. يصح التيمم اقتراب طهور. مباح له غبار اذا علم الماء حبس. او لغيره - [00:31:14](#) او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدنه ببدن او مال او غيرهما. ويفعل عن كل ما يفعل بالماء نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض او ابيح غيره. جيد. اه هذا هو باب او فصل والتيمم - [00:31:41](#) وهو بدل طهارة الماء ولذلك ذكره بعد ان ذكر الاحكام المتعلقة الماء. ولم يذكر المؤلف على اه جريا على عادته تعريف التيمم الا انه يمكن ان نعرفه بانه اه مسح الوجه واليدين بصعيد طيب - [00:32:01](#) على وجه مخصوص. وهذا هو تعريف الحنابلة. مسح الوجه واليدين. اه بصعيد على وجه مخصوص وذكر فيه المؤلف اه الاحكام والصفة وايضا اه الشروط وشروط الصحة والمبطلات. قال يصح يوم بتراب اه اه طهور اه مباح له غبار. اشترط المؤلف هنا ان يكون ترابا - [00:32:21](#) وذلك لقوله وجعلت تربتها لنا طهورا وآء بناء عليه لا يصح التيمم على حجر او شجر آء او نحو ذلك. ورواية اخرى اه صحتي التيمم على كل ما كان اه يعني اه من الصعيد على وجه الارض - [00:32:54](#) كل ما كان صعيدا على وجه الارض سواء كان ترابا او لم يكن. بشرط ان يكون له غبار وذلك لان هذا هو الذي يمكن ان يتحقق به المسح. والا فان مسح الوجه واليدين يكون لا قيمة - [00:33:29](#) اه ولا حقيقة له اذا لم يكن ثم غبار. فلو كان اه يعني اه جزءا جامدا من الارض ولم يكن ترابا. لكن كان له غبار فانه عندئذ يشرع التيمم اه عليه ولو كان حجرا خلافا المذهب. اما قوله طهور - [00:33:49](#) اه فهو اه يراد اه به ما يقابل الطاهر فهم يخرجون ما كان من التراب مستعملا في آء طهارة تيمم ولو لم يكن نجسا. وهذا آء امتداد لكلامهم في الماء. الماء بان من الماء ما هو طاهر ومنه ما هو طهور وقد تقدم بيان ان - [00:34:14](#) لا دليل عليه هناك فليكن هنا. وليقل بانه لا دليل على مثل هذا فالتراب اما طهور او نجس ولا ثالث لهما واشترطوا ان يكونا مباحا فلا يجوز ان يتيمم مثلا من ارض مغصوبة او مسروقة - [00:34:47](#) لانه آء منهي عن آء استعمالها ومحرم آء غصبها وسرقتها فيكون ذلك اه بما انه منهي لا يعني يشرع التيمم منها كما لا يشرع ايضا الصلاة فيها عندهم. قال بعد ذلك اذا - [00:35:12](#) اعدم الماء او اعدم الماء لحبس او غيره. اذا اعدم الماء يعني اذا فقد الماء لم يجد الماء سواء كان ذلك لحبس يعني كان محبوسا آء عنه او كان يعني الماء - [00:35:36](#) اه غير موجود غارة العيون والابار كان في آء محل ليس فيه ماء فانه عندئذ يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيره - [00:36:01](#) فيما وهذا يشير الى النوع الثاني من انواع العجز عن استعمال العجز عن استعمال الماء اما ان يكون حسيا ليس هناك ماء او لا يقدر على الوصول الى الماء فيه ماء لكنه محبوس. وهذا كله ذكره المؤلف يعني بتقسيم بديع. ذكر العجز - [00:36:23](#) الحسي بنوعيه الذي يكون بسبب العاجز نفسه يعني منه او يكون بسبب خارج عنه وذكر العجز المعنوي وهو الذي بينه بقوله او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال. موجود - [00:36:43](#) لكنه يخاف من اللوا ويستطيع الوصول اليه لكنه يخاف من ان لو توضأ زاد مثلاً جرحه ان كان مجروحا او ترتب على ذلك خطر او يعني ضرر عليه اه اعتداء ونحوه فانه عند - [00:37:03](#)

يشرع له ان يتيمم وذلك لان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم آآ وتلاؤوا ولا تقتلوا انفسكم ان الله وكان بكم رحيمًا ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم آآ يأمره باعادة - [00:37:23](#)

الوضوء قال بعد ذلك ولا يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها كذا نعم ويفعل كل ما ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن - [00:37:46](#)

اذا دخل وقت فرض وابعث غيره كذا عندكم وش اللفظ اللي عندكم ويفعل عن كل ما يفعل بالماء كذا؟ نعم. طيب هي التي عندي بس اردت التأكد. هذا يراد به انه يستعمل في رفع - [00:38:08](#)

الحدث وفي ازالة الخبث. لذلك قال ويفعل كل ما يفعل بالماء بناء على انه بدل عن طهارة الماء وهذا والماء يستخدم في ازالة النجاسة فليكن كذلك في حق التيمم فاذا كان على بدنه نجاسة ويخشى من ان يزيلها بالماء - [00:38:37](#)

فيتضرر فانه يتيمم اه عن ازالته ولو بقيت وهذا اه هو المذهب وثم قول اخر ان التيمم ليس الا لرفع الحدث ولا يستعمل لازالة الخبث لانه لم يرد بذلك الشرع. ولان المقصود بغسل النجاسة هو ازالته. فهي ليس على سبيل يعني ليس هذا - [00:39:00](#)

قبيل العبادة حتى يقال بانه يتيمم ولو لم يستفد شيئًا. فبما انه لن يستفيد من التيمم بازالة النجاسة فانه عندئذ لا يتمم لانه لا اثر لهذا التيمم. واضح؟ وانما شرع التيمم لرفع الحدث لانه عبادة - [00:39:27](#)

وهذا لا يتحقق في آآ ازالة النجاسة بل يكون هذا بما يزيلها فان عجز عن ذلك لسبب او لآخر فانه معذور. فانه معذور ولا تيمم عندئذ اه يجب عليه قال ولا يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها ولا للنافلة قبل ان يباح ادائه هذه مسألة مشهورة اشهر مسألة - [00:39:47](#)

في باب التيمم ما هي ما هي اشهر مسألة في باب التيمم؟ هل التيمم مبيح ام رافع هل التيمم مبيح ام رافع؟ ماذا يراد بقولنا هل التيمم مبيح ام رافع - [00:40:14](#)

ها سم يا حلو وقت الصلاة. نعم هم يريدون اذا قالوا ان التيمم مبيح. يريدون بانه لا اه اه يقوم مقام الماء من كل وجه وانما يتوصل به الى ما آآ - [00:40:33](#)

يعني الى ما هو محدد مثلاً. فلو انه تيمم لاجل فريضة فان التيمم اه ينتقض بانتهاء وقتها ينتقض حكمه بانتهاء وقتها فتذهب طهارة التيمم عليه بعد فراغ هذه الفريضة التي تيمم لها. هذا واحد. اذا يبطل بخروج الوقت. لما يقولون - [00:41:01](#)

اثنين المبيح اذا نوى به عبادة لا يستبيح ما هو اعلى منها. فلو انه تيمم يبي يتنفل ولا عنده ماء فتيمم. وجاء وقت فريضة فانه عندئذ لا يشرع له عندهم ان يصلي - [00:41:31](#)

بتيممه الفريضة. ولو انه تيمم لاجل قراءة القرآن فاراد ان يتنفل. يصلي ركعتين فلا يشرع عندهم هذا ايضا ولكن لو تيمم لما هو اعلى يجوز عندهم ان يصلي او ان يعني يأتي من العبادات ما هو ادنى. وثالثا - [00:41:51](#)

يشترط لما كان مبيحا عندهم ان ينوي ما استباح يعني ما اراد بالتيمم ينويه فيحدد صلاة معينة قراءة محددة قراءة قرآن نفل معين ما هو يأتي يقول خلاص انا اتيمم واصلي ما اشاء من النوافل - [00:42:12](#)

واضح؟ وهذا الفرق بين ان يقال بانه مبيح وبين ان يقال رافع فاذا قلنا رافع فانه يكون وفي حكم الماء تماما اذا تيمم صلى ما شاء من فروض ونوافل ولا ينتقض الا بنواقض - [00:42:36](#)

الطهارة وما عداها لا ينتقض بخروج الوقت. يبقى على تيممه وهذا هو الاصل لاطلاق وعموم الادلة ومن ذلك قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم. وهذا النص - [00:42:56](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله ان الصعيد آآ الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليقت الله وليمسه بشرته. هذا - [00:43:16](#)

كما ذكرنا على انه في حكم الماء وما كان في آآ بدلا لشيء فانه يأخذ حكم المبدل. البديل يأخذ حكم المبدل والماء لا ينتقض بخروج الوقت ولا يلزم ان ينوي له ما تطهر به من اجله ولا كذلك آآ يشترط فيه - [00:43:36](#)

ان ينوي او الا يأتي بعبادة اعلی اذا تطهر لعبادة اقل منها. قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم لو انه لم يجد الا ماء يسيرا. ما ما وجد من الماء الا قدر هذا الفنجال. بس - [00:43:56](#)

حنا قلنا يتوضأ بالماء. يعني لو جاء واحد يبني اه يقول انا ماني مسرف وكذا بتوظف فنجان واقول هذا لا يجوز. لانه لا يمكن ان يحصل به الاسباغ المقصود طيب ما وجد الا فنجال. فهل يقوم يعني الاعراض عنه لانه لا يكفي شيئا لا يكفي طهارته او انه -

[00:44:17](#)

يتوضأ به واذا توضأ هل يتيمم لما بقي او يكتفي بغسل بعض اعضائه دون بعض نعم احسنت يتوضأ اذا بما آآ عنده من ماء ولا يجوز له ان يعرض عنه لان الله يقول فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد - [00:44:37](#)

وما لاحظ نكرة في سياق الاثبات تفيد اخذتوه بالاصول الى الان. تفيد ايش؟ النكرة في سياق الاثبات لا لا. تفيد الاطلاق احسنت. هذا النكرة في سياق النفي. تفيد لكن نكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق. اي ماء. فعندئذ يجب عليه ولو كان قليلا ان - [00:45:01](#)
لو يتمضمض يتمضمض الباقي يتيمم له. لان الله يقول فاتقوا الله آآ ما استطعتم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة قال انما كان يكفي ان يتيمم ثم يعصب على آآ جرحه آآ خرقة ثم يمسح - [00:45:21](#)

عليها فجمع بين فجمع بين ايش؟ بين الماء وبين المسح. كما هو الحال في التيمم ايضا هو عبارة عن اه بدل لهذا الماء كما ان المسح بدل فجمع بين الماء وبين التيمم في هذه الحالة - [00:45:39](#)

وتيمم من الجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح. ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل ويغسل الصحيح. وهذا اه بين اه الشارح المقصود به. اذا كان - [00:45:59](#)

على عضو جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه فانه يتيمم له في موضع الطهارة ويغسل ما آآ بقي لان فرض ما كان كذلك هو في الحقيقة التيمم لانه عاجز عن استعمال الماء فيه وما استعمل فيه الماء فانه عندئذ فرضه ان يغسله. وطلب الماء شرط - [00:46:19](#)
فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد طلبه شرط لان الله يقول ان لم تجدوا فان لم تجدوا ماء فان لم تجدوا ماء فلا بد ان الماء لان ثبوت عدم الوجود يكون بالطلب. اما مجرد ان يكون في مكان ويقول ما عندي ماء وهو لم يبحث عنه فلا يصدق - [00:46:39](#)
عليه انه لم يجد ماء فان نسي قدرته عليه لو قيل له ان هناك ماء قريب منك يحتاج الى طلب او ذهاب او كذا وكان مقدورا عليه لكنه نسي فلما جاء الوقت تيمم اذ لم يكن الماء بين يديه وتوضأ وصلى - [00:46:59](#)

افانه عندهم يعيد آآ وهذا يعني آآ فيه وجاهة وفروضة فروض التيمم مسح وجهه ويديه لكوعيه مسح وجهه ويديه لحديث عمار لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض - [00:47:17](#)

وضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وظاهر كفيه ووجهه. اما ففي الحدث الاصغر فيشترط الترتيب والموالاة في الاكبر لا يشترط ان يرتب بين مسح الوجه واليدين - [00:47:37](#)

لا يشترط ان يرتب بين آآ مسح يعني الشمال على اليمين وظاهر الكفين والوجه. لان الغسل لا يشترط فيه ذلك وهو بدل عنه بينما في الاصغر لما كان يشترط في الوضوء اشترط ايضا في التيمم عن ذلك لان البدل يأخذ حكم المبدل منه. ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له لا بد - [00:47:56](#)

اذا اراد ان يستبيح بالتيمم شيئا ان ينويه بعينه. وهذا من اه اثار القول بان التيمم مبيح. فرفعه للطهارة رفع جزئي. رفع جزئي آآ فيه نقص وليس كاملا كما هو الماء - [00:48:16](#)

بينما الراجح انه آآ كما هو اختيار شيخ الاسلام انه رافع وبالتالي لا يلزمه ذلك ويبطل بخروج الوقت هذه مبطلات التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء. وخروج الوقت هذا من لوازم القول بانه ايضا - [00:48:36](#)

مبيح فاذا رجحنا خلاف ذلك فإنه لا يبطل بخروج الوقت لكنه يبطل بخروج الوضوء ولا مبطلات الوضوء ولا اشكال لانه بدل عنه فيأخذ حكمه آآ وايضا قال وبوجود ماء ان تيمم لفقده يعني من المبطلات - [00:48:56](#)

انه لو كان قد تيمم لفقد الماء ثم شرع في الصلاة ثم اوتي بالماء. او وجد الماء فانه عندئذ اه تنتقض عليه اه طهارته ويلزمه ان يتوضأ

ثم يعيد الصلاة. هذا قول والقول الثاني الرأي الثالث - 00:49:16

بانه لا يلزمه ذلك لان التيمم قام مقام الماء واستبيحت بها الصلاة واتي بما امره الله جل وعلا عليه وفي حال شروعه كان فاقدا للماء فعندئذ لا يطالب اعادة الصلاة ولا بالوضوء. والسنة لراجيه يعني لراجي الماء. لو كان يرجو ان يأتي به - 00:49:36

في فلان من الناس لكن بعد ساعة او ساعتين. قال وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار. لآخر وقت مختار بحيث ما يدخل في وقت اضطرار لاجل ان يأتي بالصلاة بشرطها وهو الماء آآ وهو التطهر بالماء والا يلجأ الى البدل - 00:49:56

مع امكان وجود آآ المبدل منه وهو الماء بينما آآ هذا يعني القول يعارض اصل القول في اه المبادرة وتأخير اه وتبكير اه الصلاة والحقيقة ان هذا فيه تفصيل فان كانت الصلاة مما يشرع تأخيرها فان التأخير يكون لا لاجل - 00:50:16

تحصيل الماء فحسبا لاصابة الوقت المختار. وان كانت مما يشرع المبادرة بها فانه يصلي على حالته التي هو عليها فانه لا يأمن ان يقوا يعني ان يظل حيا الى ورود الماء وقد انشغلت ذمته بالصلاة بدخول الوقت فليبادر لها. ومن - 00:50:36

عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في صلاة ان كان آآ جنباً ما وجد لا ماء ولا آآ ايضاً تراب يعني لا يستطيع لا يتطهر بالماء ولا بالتيمم - 00:50:56

فانه عندئذ يصلي الفرض فقط على حسب حاله التي هو عليها ولا يعيد بعد ذلك لو وجدهما وايضا قال يقتصر على مجزئ يعني لا اقرأ غير ما يجب عليه ولا يتنفل وراء ذلك. والحق انه اذا ابحن له ان يصلي آآ او اذا شرع له ان يصلي فانه عندئذ يأتي بالصلاة كما -

00:51:16

آآ هي بفرائضها ومسنوناتها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:36